

فللزوجة فالكثر الربيع واللام تلت  
الباقى بعد وللاب الفاضل وتلت  
الباقى في الحقيفة سدس في الصوت  
الاولى وربيع في الثانية فهو من الزوجة  
الستة وراجع اليها وانما في التثنية  
مواظفة للفظ <sup>اللام</sup> تلت الباقى تاو با مع القران **والكتاب**  
من فرضه الثلثة العدد من  
اولاد الام ذكرين فالكثر او ثنتين  
فالكثر او مختلفين فالكثر ويقسم  
علي عدد راوسهم بيتوي فيه ذكرهم  
وانا ثم اجماع لقوله تعالى فان

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء  
في الثلث اي اكثر من اخ لام  
او اكثر من اخ لام فهم شركاء  
وظاهر التثنية التسوية في  
القسمة واليه اشار بقوله كما قد  
اوضح المسطور في **السدس** فرض سبعة من العدد  
اب وام ثم بنت ابن وجد  
والاخذ بنت الاب ثم ابوان  
وولد الام تمام **العدد**  
اقول **السدس** فرض سبعة